

تبييض الأموال كنموذج عن الجريمة الاقتصادية

Money Laundry As A Sample Of The Economic Crime

طالبة الدكتوراه: خديجة محمودي

PhD student: Khadidja MAHMOUDI

طالبة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف

*Ph.D student. Science, Public Law Spécialisation,
Faculty of Law and Political Science, Chlef University
Email: mahmoudijustice@gmail.com*

الدكتور: بلقاسم بوزانة

Dr Belkacem BOUZANA

دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف

*Ph.D. Science, Public Law Spécialisation,
Faculty of Law and Political Science, Chlef University
Email: b.bouzana@univ-chlef.dz*

تاريخ النشر: 2022/12/--

تاريخ القبول: 2022/12/15

تاريخ إرسال المقال: 2022/11/03

ملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الظواهر الإجرامية التي فرضت نفسها على دول العالم في هذه الحقبة الزمنية، والذي يزيد من خطورتها اتخاذها نمط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فلم يعد التخطيط لها وإدارتها وتنفيذها يتم داخل إقليم دولة واحدة، بل يتم نسج خطوطها عبر دول متعددة لتنفيذها في الدولة المستهدفة بالجريمة. المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات القانونية و من خلال تعديله لقانون العقوبات يحاول أن يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، كما نجده يواكب تطور الجرائم، فجريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم الحديثة التي تناولت تجريمها على المستوى الدولي اتفاقية فيينا لسنة 2000، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لسنة 2000 والتي كان تجريمها لهذه الجريمة واضحا، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم ومعاينة الأفعال التي تشكل تبييض الأموال من خلال صدور مختلف القوانين والأوامر التي تصب في إطار مكافحة هذه الجريمة، على غرار القانون رقم 01/05 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كلمات مفتاحية:

تبييض، مكافحة، التسرب، الاختصاص، المصادرة، التعقب.

Abstract:

The crime of money laundering is considered a criminal phenomenon that imposed itself on the world in this era. And what increases its danger is that it is shaped in the form of an organized crime crossing national borders, thus its management and planning and execution are no longer bound within one territory, rather it is knitted across various countries in order to be executed in the targeted nation.

Through adjusting of the penalty code, the Algerian legislator is trying to keep up with the international conventions, same way he is keeping up with the crime evolution, for instance the money laundering crime is considered fairly recent for it was criminalized on the international level by Vienna's agreement in 2000 then followed by the U.N convention against transnational organized crime in 2000 which was firm and obvious in convicting this crime.

This latter led the Algerian legislator to convict and punish all action that form the money laundering by issuing multiple laws and instructions all in order to fight this crime, like the law N° 05 - 01 which is about the prevention of money laundering and aiding terrorism and fighting them both, and also like the law 06 - 01 of anti-corruption.

Keywords:

Laundry, Fight, Outsourcing, Specialize, confiscation, Tracking.

مقدمة:

لا تختلف ظاهرة تبييض الأموال عن غيرها من الظواهر الأخرى التي تسود المجتمعات الحديثة، وبالتالي يمكن القول أن هذه الظاهرة قد تطورت بفعل عوامل شتى اقتصادية وسياسية واجتماعية، وليس هناك من شك أن ظاهرة "العولمة" قد أسهمت في حدوث هذه التطورات، وتفرعا على ما تقدم فإن هذه الأخيرة أفرزت عدة آثار معينة، أدت إن جاز التعبير إلى ظهور وتنامي صنف جديد من الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية التي تتجاوز بطبيعتها حدود أقاليم الدول والتي أصبح ارتكابها ميسورا بفضل التقنيات الحديثة في النظم المالية والمصرفية.

إن عملية تبييض الأموال جريمة تتظاهر فيها الجهود الشريرة من خبراء المال والمصارف والتقنية لتحقيقها وهي جريمة عابرة للحدود مما يصعب مكافحتها دون جهد دولي مكثف وحثيث، وعلى الرغم من أن أشكال وأنماط ووسائل تبييض الأموال متغيرة وعديدة فإن البيئة المصرفية تظل الموضوع الأكثر استهدافا لإنجاز أنشطة تبييض الأموال من خلالها، باعتبارها مخزن أموال والتي عن طريقها تم توجيه أنشطة غاسلي الأموال القدرة لإجراء عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها تلك الأموال صفة المشروعية من خلال الدور الذي تلعبه البنوك في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، علما أن هاته الأموال المتحصل عليها من الجانب غير المشروع للاقتصاد الخفي والذي يكمن في مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أعين الدولة ولا تقيّد ضمن حسابات الدخل الإجمالي.

وقد تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد الرهيب في جرائم تبييض الأموال نظرا للآثار التي خلفتها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، مما استدعى انتباه واهتمام الحكومات والمنظمات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي في مواجهة هذه الظاهرة، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية تسرع في صياغة جملة من الاتفاقيات والمعاهدات من أجل إرساء قواعد مجابهة الظاهرة والتقليل من حدتها والحد من تداعياتها الخطيرة على الاقتصاد الوطني والمجتمع عن طريق تحديث القوانين الجنائية الموضوعة لكبح جماح آثارها الوخيمة ووضع أسس عمل مصرفي وقائي من ظاهرة تبييض الأموال.

إن أهمية معالجة ظاهرة تبييض الأموال هو إلقاء الضوء على هذه الجريمة التي بدأت تنتشر في الدول بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة من خلال التعرف على حقيقة تبييض الأموال من حيث التعريف والأركان وبالإضافة إلى إلقاء الضوء على الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذه الجريمة وتضييق الخناق على مرتكبيها.

الإشكالية:

إن ظهور جريمة تبييض الأموال وانتشارها في كل أنحاء العالم جعلنا نبحت عن معرفة هاته الجريمة وكيفية تنفيذها، ومن أجل ذلك نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات الوطنية والدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية: ماهي جريمة تبييض الأموال؟ وما هي الآليات الوطنية والدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟ وهل وفق المشرع الجزائري للتصدي لها بوضعه لآليات قانونية جديدة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب بحكم أنني سوف أتطرق إلى مختلف التعاريف والخصائص التي تميز هذه الجريمة إضافة إلى تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال.

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال دراسة الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال في المبحث الأول حيث يتم تقسيمه إلى مطلبين تطرقت لتعريف جريمة تبييض الأموال في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تناولت أركان جريمة تبييض الأموال.

أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال وقسمته إلى مطلبين تناولت المكافحة على المستوى الوطني وفي المطلب الثاني تناولت المكافحة على المستوى الدولي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد اقتصادات الدول والبحث في مفهومها يستوجب البحث والاستفسار عن التعريفات المختلفة لهذه الجريمة وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول ثم ننتقل الى تبيان أركانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

سنحاول أن نتعرض في هذا المطلب إلى مجمل التعاريف المتعلقة بجريمة تبييض الأموال والتي مهما تعددت واختلفت إلا أنها تصب في وعاء واحد وهو إيجاد تعريف شامل وواضح لهذه الجريمة، لذلك سنتطرق الى التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال في الفرع الأول ثم ننتقل الى التعريف القانوني لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لقد اهتم الفقهاء والباحثون المتخصصون بأهمية وخطورة هذه الجريمة وما تفرزه من آثار ونتائج فعكفوا على دراستها وقاموا بتعريفها من منطلقين (الرشدان، 2014، صفحة 32):

الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال بمفهوم شامل.

الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال بمفهوم ضيق.

فأما بالنسبة للتعريف الشامل لجريمة تبييض الأموال فقد عرفت على أنها أموال متحصلة من أعمال إجرامية تم إيلاجها داخل التكوين المالي للدولة وذلك بهدف إعطائها الصورة الشرعية والقانونية (صبح، 2002، صفحة 21).

ومنهم من عرفها بأنها "إدخال الأموال ذات المصدر المشبوه في المجرى المالي لاقتصاديات المجتمع، بهدف إظهارها بمظهر قانوني نظيف وكأنها مكتسبات قانونية نظيفة" (القسوس، 2002، صفحة 13).

وهناك من عرفها بأنها: "هي كل الإجراءات المتخذة والمهادفة إلى تغيير هوية الأموال غير المشروعة حتى تظهر وكأنها أموال مشروعة صادرة عن مصدر مشروع" (القسوس، 2002، صفحة 13).

ونجد أن هذه التعاريف تصب في معنى واحد فهي تتحدث عن أموال صادرة عن مصادر غير مشروعة يتم استخدامها بإجراءات وعمليات معينة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لها.

أما الاتجاه الثاني المعرف لجريمة تبييض الأموال فقد أخذ على عاتقه تعريف جريمة تبييض الأموال تعريفا ضيقا، فقد قصر هذا النوع من الجرائم على مصدر واحد مخالف للقانون، كجرائم المخدرات مثلا فعرفوا جريمة تبييض الأموال على أنها هي عملية تطهير الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات لتصبح وكأنها ناتجة عن مصدر مشروع قانونا (نائل و ناجح، 2000، صفحة 73).

ونحن نرى أن التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال قد أغفل طبيعة هذه الجريمة التي تقوم على عدد كبير من المصادر غير المشروعة، فاقصر تعريف جريمة تبييض الأموال على مصدر واحد غير مشروع يعيق مواجهة هذه الجريمة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

سنتطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية أولا ثم نتعرض لتعريفها حسب المواثيق الإقليمية ثانيا ثم نتعرض لموقف المشرع الجزائري من إعطاء تعريف قانوني لجريمة تبييض الأموال وهذا ثالثا.

أولاً: بالنسبة للاتفاقيات الدولية

تعددت الجهود الدولية لتعريف جريمة تبييض الأموال و نتناول أهمها:

إن تعريفات تبييض الأموال التي صدرت عن الوثائق والاتفاقيات الدولية من خلال الأمم المتحدة تركز كلها حول اتفاقية فيينا لسنة 1988 كأصل عام، ومع ذلك فإن هذه الأخيرة لم تتضمن تعريفاً حول مصطلح تبييض الأموال ولكنها أشارت إلى ماهية السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة والذي حصرت في ثلاث صور أساسية في المادة الثالثة منها تحت عنوان (الجرائم والإجراءات) وهي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله (العريان، 2009، صفحة 28).

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم (العريان، 2009، صفحة 29).

- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

أما اتفاقية باليرمو الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 والتي اعتمدها الأمم المتحدة في نوفمبر من نفس السنة أشارت إلى تجريم عدة أفعال جنائية عندما ترتكب بطريق العمد وفي عدة صور وردت المادة السادسة منها تحت عنوان "تجريم غسل عائدات الجرائم" وهي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجرم الأصلي التي تأت منه على الإفلات من العقاب القانونية (عكروم، 2015، صفحة 22).

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب ومحاولة ارتكاب والمساعدة والتحريض على ذلك، وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 6، 2000).

وأخيراً فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 قد أشارت إلى تجريم عدة أفعال ترتكب عمداً ومنها بطبيعة الحال تبييض الأموال والتي ورد النص عليها في المادة 33 منها تحت عنوان "غسل عائدات الفساد" (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 33، 2003).

ثانيا: بالنسبة للمواثيق الإقليمية

ونذكر على سبيل المثال ما أورده المجلس الأوروبي في شأن تبييض الأموال إذ نص على أنه: "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي، أو من فعل يعد مساهمة في مثل النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله" (ابوطالب، 2011، صفحة 78).

وهناك تعريف ورد بمشروع القانون العربي الإرشادي لمكافحة تبييض الأموال لسنة 2000 والذي جاء فيه (خليل، 2008، صفحة 29): "أي فعل يقترب مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو التمويه أو الحيلولة دون اكتشافه أو لغرض مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله (العيان، 2009، صفحة 32).

أما مجموعة العمل المالي الدولي قد عرفت تبييض الأموال بناء على ثلاث (03) عناصر:

- تحويل الممتلكات الصادرة عن النشاطات الإجرامية بهدف إخفاء مصدرها غير الشرعي.
- التكتّم أو التستر على الطبيعة الحقيقية لمصدر أو مكان هذه الأموال باعتبارها ذات مصدر إجرامي.
- اقتناء أو حيازة أو استعمال هذه الممتلكات مع علم حائزها أو مقتنيها بأنها ذات مصادر غير شرعية (Financière, s.d.).

ثالثا: بالنسبة للتشريع الوطني

أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال في المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (لعشب، 2009، صفحة 104)، وبهذا القانون فقد وضع المشرع الجزائري حدا لل فراغ الذي كان فيه حيث انه لم تكن الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال مجرمة، ولقد استعمل المشرع في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مصطلح العائدات الإجرامية بدل الأموال غير المشروعة.

إضافة لذلك فقد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ذلك بإصداره للقانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقد ورد في المادة الثانية منه تعريف لجريمة تبييض الأموال (الجريدة الرسمية، القانون 05 - 01، 2005) على أنه كل:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ومساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

نتناول أركان جريمة تبييض الأموال بداية من الركن الشرعي ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي وهذا في 03 فروع تباعا.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعرف على أنه الأساس القانوني الذي تقوم عليه الجريمة وبدونه لا نستطيع أن نجزم فعلا ونقول ان فعلا ما يشكل جريمة، كما أنه لا تستطيع أن تفرض عقوبات إذا لم يكن الفعل مجرما، إذن الركن الشرعي يعتبر مبدأ شرعية الجريمة والعقاب (سمر، 2011، صفحة 120).

وهذا الركن لا خلاف عليه إذ أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والذي نص على معاقبة كل من أقدم أو تدخل أو إشتراك بعمليات تبييض الأموال.

وبعبارة أخرى فإن الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يحدد الفعل المجرم والعقوبة التي تترتب عليه، ويتجسد الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري في المواد 389 مكرر، و389 مكرر 1، و389 مكرر 2، 389 مكرر 3، 389 مكرر 4، 389 مكرر 5، 389 مكرر 6 و389 مكرر 7 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 11/10/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي نصت على ما يلي:

المادة 389 مكرر: يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 389 مكرر 1: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1000.000 دج الى 3.000.000 دج.

المادة 389 مكرر 2: يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة (15) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج

المادة 389 مكرر 3: يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 389 مكرر 4: تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

يمكن للجهة القضائية المختصة بالحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين. إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات. يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

المادة 389 مكرر 5: يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 389 مكرر 6: يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2

المادة 389 مكرر 7: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي إضافة إلى ذلك بإحدى هاتين العقوبتين الآتيتين:

أ - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب - حل الشخص المعنوي.

كما ان القانون رقم 05/01 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أعطت المادة الثانية منه نفس التعريف الخاص بجريمة تبييض الأموال الوارد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر، وأحالت على مواد قانون العقوبات المذكورة للعقوبات الواجبة التطبيق.

الفرع الثاني: الركن المادي

يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال قوامه ثلاث عناصر (سفر، 2005، صفحة 25):

أولاً: الفعل المادي

ويعرف على أنه السلوك أو التصرف المكون للجريمة ويشتمل على:

- تملك أو حيازة الأموال غير المشروعة المتحصلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون.
- تحويل هذه الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.
- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تقرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

ثانياً: المحل

ويعرف على أنه الموضوع الذي يرد عليه التصرف وهو يشمل أموال أو عائدات ثم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها قانوناً.

ثالثاً: المصدر غير المشروع للأموال المبيضة

وهي تتمثل في الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم التي حددها المشرع.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية لا يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال أو الخطأ غير المقصود (مغيب، 2005، صفحة 23)، وينبغي لمسائلة الفاعل جنائياً أن تتوفر لديه القصد العام وهو انصراف إرادة الجاني للقيام بالفعل المجرم مع علمه بكافة العناصر التي يتطلبها القانون، والقصد الخاص والمتمثل في نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر مكافحة جريمة تبييض الأموال من أكبر التحديات الجديدة للمجتمع الدولي وهي أكبر تهديد لأمن واستقرار الدول، وبذلك فإن مكافحتها ضرورة ملحة وتتطلب تعاوناً دولياً ووطنياً وبالتالي سنتطرق لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني في المطلب الأول ثم نتقل لدراسة مكافحتها على المستوى الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المكافحة على المستوى الوطني

تعد الجزائر من بين أولى الدول التي أصدرت تشريعات وقوانين لمواجهة جريمة تبييض الأموال، واستحدثت إجراءات جديدة في قانون الإجراءات الجزائية للتحري والبحث في هذه الجريمة، ونظراً لأهمية الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تبييض الأموال فقد خصصت الفرع الأول لدراسة الآليات التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، والفرع الثاني لدراسة الآليات القضائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الآليات التشريعية

ونقصد بما مختلف القوانين والأوامر التي تصب في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال ونخص بالذكر قانون العقوبات بمختلف تعديلاته والقانون رقم 05 - 01 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، والقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد (الجريدة الرسمية، القانون 06 - 01، 2006)، وهاته القوانين تعتبر من أهم القوانين المتخصصة بمكافحة هذه الجريمة إضافة إلى القوانين والمراسيم والأوامر الخاصة بالقطاع المصرفي ونذكر منها على سبيل المثال الأمر رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (الجريدة الرسمية، القانون 90 - 10، 1990)، والأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

الفرع الثاني: الآليات القضائية

سنتطرق إلى الاختصاص القضائي لجريمة تبييض الأموال أولا ثم إلى الإجراءات الخاصة بالتحري والتي تم استحداثها من طرف المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية ثانيا.

أولا: الإختصاص القضائي

حيث أن الجزائر تدخل ضمن الدول التي تعاني من الجرائم المنظمة ومن الآثار التي تخلفها عليه صار وجوبا على المشرع الجزائري أن يوسع من إختصاصات النيابة والتحقيق إضافة إلى الضبطية القضائية بصفة استثنائية على ما كان معمولاً به في القضاء العادي.

بصدور القانون رقم 11/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية قام المشرع الجزائري باستحداث جهات قضائية متخصصة التي تفصل في الدعاوي المتميزة بالتعقيد والتي أطلق عليها تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومنه قام بتوسيع الإختصاص لأربعة محاكم (محكمة سيدي احمد، قسنطينة، ورقلة، وهران)، إلى محاكم تابعة لها، حيث تنظر هذه الأخيرة في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا في القانون (الجريمة المنظمة، عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال، جريمة الإرهاب، جريمة المخدرات، جرائم الصرف، جرائم الفساد).

ولم يكتفي المشرع بهذا الحد وإنما قام بتوسيع إختصاص محكمة سيدي احمد إلى كامل ربوع الوطن وذلك بإضافة قطبين جزائيين وطنيين يتمثل الأول في القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب الأمر رقم 20_04 الصادر بتاريخ 30 أوت 2020، أما الثاني يتمثل في القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال بموجب الامر رقم 21_11 الصادر بتاريخ 21 أوت 2021.

ومنه تنقسم تشكيلة القطب الجزائري المتخصص إلى مستوى أول درجة وإلى مستوى درجة الإستئناف تتمثل الأولى في وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب ويساعده إثني من وكلاء الجمهورية المساعدين وهذا على مستوى النيابة العامة.

أما على مستوى التحقيق والحكم يمثلها قاضي تحقيق واحد وتفصل المحكمة بقاضي حكم فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما الثانية يمثلها نائب عام مساعد على مستوى النيابة وثلاث قضاة على كل من غرفة الإتهام والغرفة الجزائية.

وتجدر الإشارة الى ان كل القضاة المعنيين على مستوى القطب الجزائري المتخصص سواء على مستوى أول درجة أو على مستوى جهة الإستئناف هم قضاة متخصصين تم تعيينهم من قبل وزارة العدل بناء على اقتراح من رؤساء المجلس من تابعوا تكويننا متخصصا في هذا المجال.

الواضح مما سبق أن المشرع الجزائري خطى خطوة إيجابية نحو تخصص القاضي الجزائري في مكافحة الجرائم التي تتميز بالتعقيد، وعلى هذا الأخير أن يتميز بكفاءات ومهارات عالية وذلك من خلال إحتكاكه بالخبرات الأجنبية عن طريق إرسال دفعات إلى الخارج لتكوينهم أو باستقبال أجنبى ذو خبرة عالية للإستفادة منهم وذلك لتحقيق الشفافية في الإجراءات والمحاكمة العادلة.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة

من أجل مواجهة جريمة تبييض الأموال ولعجز الأساليب التقليدية على مكافحتها قام المشرع الجزائري باستحداث أساليب التحري الخاصة سنستعرضها كما يلي:

1/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن لضابط الشرطة القضائية في حالة التحري عن جرائم تبييض الأموال القيام بما

يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل سلكية ولاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية (دون موافقة المعنيين) من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص (بارشي، 2007، صفحة 68).

ويسمح الإذن المسلم بغرض الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وتنفذ هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تجرى هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة حسب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية دون المساس بالسري المهني كما أشارت إليه المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا بد أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة من ذلك سواء أكانت سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها (بارشي، 2007، صفحة 126)، ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز لهم الاستعانة بأي عون يكون مؤهلا لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية حسب المواد 65 مكرر 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن يحضر محضرا يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها، وعلى الضابط أن ينسخ الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وتنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض حسب المادة 65 مكرر 9 و 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ تقنية التسرب:

لقد نص المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه التقنية، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن شروط في حالة ما إذا اقتضى التحري أو التحقيق ذلك.

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل مهم أو شريكا لهم (العيش، 2007، صفحة 28)، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتية حسب المادة 65 مكرر 11 (العيش، 2007، صفحة 28) وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

ويتم التسرب وفقا للشروط التالية:

- يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة 65 مكرر 11 مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

- تضمن الإذن بالتسرب الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر وإذا اقتضى الأمر يمكن تجديد العملية حسب نفس الشروط الشكلية والزمنية.

يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها وحتى قبل انقضاء المدة المحددة.

المطلب الثاني: المكافحة على المستوى الدولي

من الطبيعي أن تتظافر الجهود الدولية من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وإن تعددت وسائل التعاون الدولي في مواجهة هذه الجريمة إلا أنه يمكن إيجاز هذه الوسائل في ثلاثة فروع وهي تبادل المعلومات وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ثم تسليم المجرمين وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني ثم نتولى دراسة التعقب والتحفظ والمصادرة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تبادل المعلومات

يمكن القول أن البلد الذي يرغب في تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال ينبغي عليه أن يضع القوانين والإجراءات الداخلية بالطريقة التي تسهل المساعدة على إنجاح عملية التبادل الدولي للمعلومات والتعاون (ابوطالب، 2011، صفحة 391)، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري أين وضع قوانين وأنظمة تسمح بمكافحة هذه الظاهرة، وتسهيل مهمة خلية معالجة الاستعلام المالي في هذا المجال من خلال قدرتها على الحصول على أية وثيقة أو سجلات من

المؤسسات المالية وجهات أخرى، كما يجب أن تكون معاهدات أو ترتيبات رسمية أخرى لمساندة التعاون الدولي ومثال ذلك استخدام المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية أو متعددة الأطراف.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

يعد من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لأنشطتهم الإجرامية، ويعتبر من الوسائل القانونية التي أقرت لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال فهو إجراء قانوني يتجاوز الحدود الإقليمية تقبل بمقتضاه إحدى الدول تسليم شخص في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب محاكمته على جريمة أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل (بيضون، 2008، صفحة 154)، إذا هو عملية إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق المصالح العليا للدول، ومعناه أيضا أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها (خليل، 2008، صفحة 311).

ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم وهناك حالتين للتسليم هما:

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده الحكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.
- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن تكتشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأما قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة (عبد الفتاح، 1999، صفحة 57).

الفرع الثالث: التعقب والتحفيز والمصادرة

يقصد بالتحفيز الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط بمعنى الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو حجزها بصورة مؤقتة (جليلية، 2013-2014، صفحة 343).

أما التعقب فهو متابعة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بالجريمة لمعرفة مالكيها أو حائزها ومن تنتقل إليه الملكية أو الحيازة ومكان أو أماكن وجودها (جليلية، 2013-2014، صفحة 343).

كما تنص المادة 64، 65 قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجوز للسلطة القضائية أن تأمر بناء على طلب محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو تبعا للمعاملة بالمثل بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة تبييض الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في الجزائر، ولها أيضا أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة تبييض الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في الجزائر.

أما المقصود بالمصادرة التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم صادر من محكمة مختصة، وإذا صدر حكم قضائي في دولة أخرى بمصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط

- المتعلقة بجرائم تبييض الأموال حسب المواد 66، 67، 68، 69، 70 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، جاز الاعتراف به وتنفيذه بالشروط الآتية:
- أن يكون الحكم الأجنبي صادرا من محكمة مختصة وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه.
 - أن تكون الأموال موضوع المصادرة متعلقة بجرائم تبييض الأموال.
 - أن تكون دولة المحكمة مصدرة الأمر بالمصادرة مرتبطة بالجزائر باتفاقية سارية المفعول أو تبعا للمعاملة بالمثل.
 - أن تقتنع السلطة الجزائرية بتنفيذ الحكم القاضي بالمصادرة.

خاتمة

مع الانفتاح الاقتصادي والدعوة إلى تحرير الأسواق المالية الدولية ورفع القيود عن حركة رؤوس الأموال الدولية، أصبحت تثير المؤسسات المالية والنقدية الشك في خلوها من أسباب زعزعة الأسواق المالية الكبرى وعدم حملها بذور التشويش المالي الذي يهدد استقرار مختلف الأسواق المالية الدولية، وعمليات غسيل الأموال تأتي في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي تهدد هذا الاستقرار حيث تتزايد هذه العمليات وتنوع صورها بدرجة كبيرة داخل الاقتصاديات المختلفة، وفيما بين بعضها البعض مما يؤدي إلى زيادة حجم الأموال التي تعبر حدود الدول من أجل الغسيل .

وتحدث عمليات تبييض الأموال آثارا سلبية وخطيرة على المجتمعات التي تنتشر فيها ويتعاظم تأثيرها بصفة خاصة على اقتصاديات الدول المتخلفة والنامية، وكذا الجهاز المصرفي ولذلك فإنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل مكافحة هذه العمليات والحد منها لتجنب الآثار السلبية بقدر الإمكان.

لقد تناولنا من خلال دراسة موضوع جريمة تبييض الأموال التعرف على ماهيتها وتطرقنا إلى مختلف التعاريف الفقهية والقانونية وأركانها المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وما هي آليات مكافحتها على المستوى الوطني والدولي، فعلى المستوى الوطني عرضنا الأليات التشريعية والقضائية أما على المستوى الدولي فتم تناول مختلف صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وأهم النتائج المتوصل إليه تكمن في الآتي:

- رغم الإتفاقيات الدولية والنصوص القانونية الداخلية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال إلا أن المجتمع الدولي لم يتمكن من القضاء على هذه الجريمة نتيجة لضعف التعاون الدولي من جهة وضعف آليات الرقابة من جهة أخرى.
- تعد السرية المصرفية أهم عقبة في مجال تحقيق المكافحة الفعالة لجريمة تبييض الأموال والتي يتم التحجج بها لتعطيل التحقيق القضائي.
- ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي المقررة واستحداث آليات أخرى تعزز المكافحة الدولية لهذه الجريمة.
- ومن أجل معالجة هذه النقائص والتقصير الملاحظ في مجال التصدي لظاهرة تبييض الأموال أوجب علينا تضمين هذه الخاتمة بجملة من الآراء والتوصيات التي نرى فيها بعض الحلول الممكنة لتدارك هذا النقص المسجل وهو كالاتي:
- ضرورة تشديد العقوبات البدنية والمالية للحد من هذه الجريمة.
- التوسع في الإتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين والتي تعتبر وسيلة فعالة لمجابهة هذه الجريمة.
- تزويد كافة الهيئات المالية والقضائية بوسائل مادية وبشرية متخصصة لمواجهة إستعمال التكنولوجيا الحديثة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال.
- فرض رقابة فعالة على إنشاء البنوك وعملها وذلك بفرض شروط تكشف جديتها وشرعية نشاطها.
- __ ضرورة إقامة نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر بها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

أ- الإتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 6. (2000). باليرمو.
2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 33. (2003).

ب- النصوص القانونية

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 66 - 155 الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
2. قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر 66 - 156 الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
3. الجريدة الرسمية ، القانون 90 - 10. (14 أفريل، 1990). المتعلق بالنقد والقرض. العدد 16. الجزائر.
4. الامر 96 - 22. (09 يوليو، 1996). المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. العدد 43. الجزائر.
5. الجريدة الرسمية ، القانون 05 - 01. (06 فيفري، 2005). الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. العدد 11. الجزائر.
6. الجريدة الرسمية، القانون 06 - 01. (20 فيفري، 2006). الوقاية من الفساد ومكافحته. العدد 14. الجزائر.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1. أحمد سفر. (2005). جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
2. احمد محمود خليل. (2008). الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال (المجلد طبعة 2008). الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.
3. داود يوسف صبح. (2002). تبييض الأموال والسرية المصرفية. بيروت، لبنان: المنشورات الحقوقية.
4. رمزي نجيب القسوس. (2002). غسيل الأموال جريمة العصر (المجلد الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار وائل للنشر.
5. سليمان بارشي. (2007). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المجلد طبعة 2007). الجزائر: دار الهدى.
6. صالح عبد الرحمن نائل، و داود رباح ناجح. (2000). الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها (المجلد الجزء الأول). عمان، الأردن: دار وائل للنشر.
7. عادل عكروم. (2015). جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

8. علي لعشب. (2009). الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
9. فايز إسماعيل سمر. (2011). تبييض الأموال دراسة مقارنة (المجلد الطبعة الثانية). بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
10. فصيل العيش. (2007). قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد (المجلد طبعة 2007). الجزائر: منشورات بغداد دي.
11. ليندا ابوطالب. (2011). غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
12. محمد سراج عبد الفتاح. (1999). النظرية العامة لتسليم المجرمين (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، مصر: جامعة المنصورة.
13. محمد عبد الله الرشدان. (2014). جرائم غسيل الأموال (المجلد الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع.
14. محمد علي العريان. (2009). غسيل الأموال وآليات مكافحتها. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
15. نادية قاسم بيضون. (2008). الرشوة وتبييض الأموال (المجلد الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
16. نعيم مغيب. (2005). تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن (المجلد الطبعة الأولى).

ب- الرسائل:

1. دليلة جلايلية. (2013-2014). جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد.

ج- المواقع الإلكترونية

1. Financière, G. d. (s.d.). Récupéré sur www.fatf.gafi.org